وفي ان صمت يوماً فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ش اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة بوضع الحمل ش اى بالوضع الثانى وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضى بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو موخر عن الوضع فتنقضى العدة بالوضع ولا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثانى فى الملك والا فلا ش فقوله ان وجد الثانى فى الملك يشمل ما اذا وجدا فى الملك او وجد الثانى فقط فى الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شىء منهما فى الملك او وجد الاول فى الملك دون الثانى م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شىء ومن علق الثلث بوطىء زوجته فاولج ش اى ادخل حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا عقر عليه ش العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطى لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به فى الرجعى فلو نزع ثم اولج وجب العقر وكان رجعة وقال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او ماتت قبل ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع ش اى قال انت طالق فاخذ فى التكلم بان شاء الله تعالى فمات قبل تمامه م وفى انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفى الا واحدة ثنتان م

باب طلاق المريض

المريض الذى يصير فارًّا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ش اى قدر على اقامة مصالحه فى البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص او رجم مريض ش اى على النحو الذى مر م فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا للشافعى رحمه الله واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقى الثلث فهو محل النزاع م وكذا الطالبة رجعية طلقت ثلثا ش اى طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها ش لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها فى المرض ش اى قذفها فى مرضه فلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا كذلك ش اى حلف فى مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث م ومن اقام بها خارج البيت مشتكيا او حم ومن هو محصور او فى صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت ش اى طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ش اى صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادق الزوجان على ثلث فى الصحة ومضى العدة ش اى تصادقا فى مرضه على وقوع الثلث فى حال الصحة ومضى العدة م ثم اقر لها بدين او اوصى بشىء فلها الاقل من

الارث ش اى ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من فى قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لا فعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل يا احدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر اى فلها احدهما الذى هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذى هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلثا بامرها فى مرضه ثم اقر او اوصى ش فان لها الاقل من ذلك ومن الارث فى قولهم جميعا م ولو علق الثلث بشرط ووجد فى مرضه ان علقه فى صحته بمجىء وقت او فعل اجنبى ترث الا اذا علق فى صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق فى مرضه او لا والفعل له منه بد كالكلام مع اجنبى او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا ش اى التعليق والفعل م فى مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد ترث وان كان ش اى التعليق م فى صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر ش فلها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج فى مرض موته صنع فى ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان فى صحته بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابها ان الفعل لا بد لها منه فهى مضطرة الى الاتيان به فصارت فعلها مضافا الى الزوج كما فى الاكراه م وفى الرجعى ترث فى الاحوال وخص ارثها بموته فى عدتها ش اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها فى المرض بشرط وجد فى مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق فى المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق فى الصحة ففيه خلاف محمد وزفر رحمهما الله وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق فى المرض ترث والا لا م

باب الرجعة

هى استدامة الملك القائم فى العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث ش اى فى الحرة اما فى الامة فلا رجعة الا فى الواحدة م وان ابت نحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا اما عند الشافعى رحمه الله فلا تصح الا بالقول م وندب اشهاده على الرجعة واعلامه اياها ش اى اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رحمه الله ش فان الرجعة من الاشياء التى لا يمين فيها عند ابى حنيفة رحمه الله م وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى فلا رجعة ش اى ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمراة تصدق فى اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله اما عندهما فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م كما فى زوج امة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)